ميـثـاق

مجـلـس إدارة شركـة السـلام العالمـية للإستثمار المحدودة

(ش.م.ق.ع)

مادة (1): الإسم وتاريخ النفاذ

يسمى هذا النظام، "ميثاق مجلس إدارة شركة السلام العالمية للإستثمار المحدودة (ش.م.ق.ع)، "ويعمل به إعتباراً من تاريخ إعتماده من الجمعية العامة للشركة.

مادة (2): أسس الميثاق

أعد هذا الميثاق، بناء على أحكام النظام الأساسي للشركة، وقانون الشركات التجارية، ونظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، وتراث في الشفافية والإفصاح والمساواة في الفرص وأفضل الممارسات.

مادة (3): تعاريف

تكون للكلمات والألفاظ والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى أخر:

- **الشركة** : السلام العالمية للإستثمار المحدودة (شركة مساهمة قطرية عامة).
- **مجلس الإدراة**: مجلس إدارة السلام العالمية للإستثمار المحدودة (شركة مساهمة قطرية عامة).
- **الرئيس**: رئيس مجلس الإدارة.
- **نائب الرئيس**: نائب رئيس مجلس الإدارة.
- **عضو المجلس**: عضو مجلس إدارة شركة السلام العالمية للإستثمار المحدودة (شركة مساهمة قطرية عامة).
- **الميثاق**: ميثاق مجلس الإدارة، الذي يحدد بالتفصيل مهام المجلس ومسئولياته وواجبات أعضاء المجلس.
- **العضو المستقل**: عضو مجلس إدارة، لا يكون واقعاً تحت تأثير أي عامل، يمكن أن يحد من قدرته على النظر في أمور الشركة ومناقشتها وإتخاذ قرار بشأنها بتجرد وموضوعيه بناءً على الحقائق فقط (أنظر متممات التعريف على الصفحة 10 من نظام الحوكمة).
- **العضو التنفيذي**: عضو مجلس إدارة يؤدي مهاماً إدارية تنفيذية للشركة و/أو يكون موظفاً في الشركة بتفرغ كامل.
- **العضو غير التنفيذي**: عضو مجلس إدارة، لا يتولى مهاماً إدارية تنفيذية في الشركة، ولا يتقاضى مكافأة شهرية أو سنوية ثابتة، سوى المكافأة بصفته عضو مجلس إدارة.
- **النظام الأساسي**: النظام الأساسي لشركة السلام العالمية للإستثمار المحدودة (شركة مساهمة قطرية عامة)، وتعديلاته.
- **عقد التأسيس**: عقد تأسيس شركة السلام العالمية للإستثمار المحدودة (شركة مساهمة قطرية عامة).
- **نظام الحوكمة** : نظام حوكمة الشركات المدرجة فى الاسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته.
- **القانون**: قانون الشركات التجارية النافذ.
- **الوزارة**: وزارة التجارة والصناعة.

مادة (4): تكوين مجلس الإدارة

4-1 يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، مكون من (11) إحدى عشر عضواً، ثلثهم على الأقل أعضاء مستقلين، وغالبيتهم أعضاء غير تنفيذين.

4-2 مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

4-3 يتكون المجلس إما من أعضاء منتخبون بالكامل، أو من أعضاء منتخبون بالإضافة إلى أعضاء معينون. (أنظر المادة 20 من النظام الأساسي).

4-4 يتم إنتخاب جميع أعضاء المجلس، أو باقي أعضاء المجلس، في حالة التعيين، بطريقة الاقتراع السري.

4-5 يجوز لعضو المجلس، الجمع بين عضوية المجلس والعمل لدى الشركة بأجر. على أن يتم إبرام عقود تنظم العلاقة فيما بينهم والشركة. وتحاط الجمعية العامة العادية للشركة علماً بهذا الاجراء. على أن لاتتجاوز مدة هذه العقود (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

4-6 إذا شغر مركز احد أعضاء المجلس، فأنه يراعى بهذا الخصوص ما ورد في المادة 21 من النظام الاساسي للشركة أولاً. ومن ثم ما ورد في المادة (100) من القانون. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة نصف المراكز الاصلية فأنه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال مدة (2) شهرين لتنتخب مجلس إدارة جديد.

4-7 وفي حالة الانتخاب بالتصويت، يحق لكل مساهم التصويت لإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. وفي حالة إنفاذ التصويت التراكمي، يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل العدد الإجمالي لأسهمه، التي تتمتع بحق التصويت مضروباً في عدد المقاعد الشاغرة في المجلس موضوع الإنتخاب. ويحق للمساهم، في هذه الحالة، منح جميع أصواته لمرشح واحد، و/أو توزيع أصواته بين عدد من المرشحين يرغب في التصويت لهم.

4-8 ينتخب مجلس الإدارة ، رئيساً ونائباً للرئيس، لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. ويجوز للمجلس أن يعين عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر.

4-9 رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس، وأن يتقيد بتوصياته ويحل محله عند غيابه نائب الرئيس.

4-10 يتم عزل رئيس المجلس أو نائب الرئيس من منصبهما، أو إنهاء تكليف أي عضو بالمجلس في أياً من اللجان أو أي دور داخل الشركة، بحضور ثلثي الأعضاء وموافقة ثلثي الحضور. كما يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين، بناء على إقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الإنعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل ، وإلا قامت الإدارة المختصة في الوزارة بتوجيه الدعوة.

مادة (5): شروط عضوية مجلس الإدارة

يشترط في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

5-1 أن لا يقل عمر المرشح عن (21) واحد وعشرين عامًا.

5-2 أن لا يكون قد سبق الحكم على المرشح بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين 324 و 325 من القانون، مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

5 -3 أن يكون مالكاً لعدد: (100,000) مائة ألف سهم من أسهم الشركة.

5-4 إيداع (100,000) مائة ألف سهم من الأسهم، التي يملكها لعضوية المجلس في أحد البنوك المعتمدة. وذلك خلال 60 يوم من تاريخ بدء العضوية، أو التأشير عليها لدى بورصة قطر بأنها أسهم إدارة. وذلك ضماناً لحقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الادارة. بحيث يستمر إيداع هذه الاسهم مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز، إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية أخر سنة مالية قام بها العضو بأعماله.

5-5 الأشخاص المعينون في عضوية مجلس الادارة مقابل امتلاكهم للنسبة المئوية (10%) عشرة بالمائة من أسهم الشركة، يتم إيداع كامل أسهم هذه النسبة أيضاً في أحد البنوك المعتمدة، أو التأشير عليها لدى بورصة قطر بأنها أسهم إدارة، مقابل العضوية في مجلس الإدارة. وفي حال فقدان العضوية لأي سبب كان، يسري على أسهم الإدارة نفس الأحكام الواردة في الفقرة السابقة.

5-6 أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية معترف بها، أو ما يعادلها على الأقل، أو يكون له خبرة 5 سنوات على الأقل في إدارة الشركات، سواء كانت خاصة أو عامة.

5-7 أن يقوم كل عضو في المجلس، فور إنتخابه، بتوقيع سند إقرار يتعهد بموجبه بعدم إفشاء الأسرار، وبالإلتزام بما ورد في العقد والنظام الأساسي، وبأية قوانين أو أنظمة أخرى، منظمة للشركات المساهمة وأعضاء مجالس إدارتها. وذلك وفقاً للملحق رقم (1).

5-8 توقيع إقرار بتوفر شروط عضوية مجلس الإدارة، وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة والنظام الأساسي.

5-9 يتعين على أي شخص إعتباري، أو شخص طبيعي ممثلاً لشخص إعتباري كعضو في مجلس الإدارة، أو معين في مجلس الإدارة، الاستمرار بالتقيد بالمبادئ الارشادية الواردة في المادة (6) أدناه.

5-10 يعفى الأعضاء المستقلون المنتخبون بصفتهم من ذوي الخبرة، ومن غير المساهمين من شرط تملك الحد الأدنى من الأسهم، ومن شرط إيداع الأسهم.

مادة (6):مؤهلات عضوية مجلس الإدارة

6-1الملاءة المالية (Fitness) :

لا تعتبر لجنة الترشيحات، أي شخص مليئاً مالياً في الحالات التالية:

6-1-1في حالة الشخص الطبيعي:

إذا كان الشخص معسراً أو مفلساً، ولم يرد له اعتباره، أو إذا كان يواجه إجراءات الإفلاس، أو مفلساً رد اعتباره في غضون السنوات الثلاث الماضية.(أنظر الصفحة 36 وما يليها من نظام الحوكمة).

6-1-2 في حالة الشخص الإعتباري (شركة أو مؤسسة):

أ- إذا كان خاضع للحراسة القضائية، أو عدم التصرف في المال، أو للتصفية، أو لأي إجراء آخر مماثل.

ب- إذا عجز عن تسديد أي دين محكوم عليه به.

ج- إذا عجز عن الوفاء بأي متطلبات متعلقة برأس المال.

د- إذا عجز عن الوفاء بأي متطلبات مالية رقابية تنطبق عليه. (أنظر الصفحة 38 وما يليها من نظام الحوكمة).

6-2الملاءمة (Properness)

6-2-1 تقيم الملاءمة استناداً إلى مؤهلات الشخص الأكاديمية والمهنية وخبرته المناسبه. ويجب أن يتمتع الشخص بالمهارة والمعرفة والخبرة الضرورية لتأدية واجباته. ويتغير مستوى المعرفة المطلوب حسب مستوى المسؤولية. وبصورة عامة، يتوقع من الشخص أن يكون قادراً على فهم ما يلي:

(أ) الإطار الرقابي الذي ينطبق على نشاط الشركة.

(ب) التشريعات والقوانين والمبادئ والقواعد الرقابية الخاصة بالأسواق المالية.

(ج) الالتزامات التي تدين بها الشركة للزبائن والموردين والالتزامات العامة.

(د) المنتجات والخدمات التي تتعامل بها الشركة.

(هـ) يتعين على الشخص أن يبرهن عن قدرته، على ممارسة النشاط الموكل إليه بجدارة ونزاهة وبصورة جيدة، ووفقاً لكل القوانين والنظم واللوائح والمبادئ الإرشادية النافذة .

6-2-2 تعتبر لجنة الترشيحات شخص ما غير ملائم، في الحالات التالية:

6-2-2-1في حالة الشخص الطبيعي:

أ- إذا لم يكن سليم العقل.

ب- إذا برهن عن عدم جدارته أو إهماله أو سوء إدارته. ويثبت هذا الأمر، إذا خضع الشخص لإجراءات محاسبة من قبل هيئة مهنية أو تجارية أو رقابية، أو إذا صرف من العمل او طلب منه الاستقالة من منصبة أو وظيفته، بسبب إهماله أو عدم الجدارة أو سوء الإدارة.

6-2-2-2في حالة الشخص الإعتباري:

أ- إذا كان بعض أعضاء مجلس إدارته، أو كبار موظفيه، أو كبار مساهميه، أو مراقبيه، لا يستوفون متطلبات الملائة والملائمة.

ب- إذا لم يبرهن عن جدارته لإنجاز النشاطات الخاضعة للرقابة بفعالية.

ج- إذا كان لا يملك المقومات الأساسية، وأنظمة الرقابة الداخلية، لإدارة المخاطر بفاعلية، ولتفادي تضارب المصالح ولتأمين تدقيق مناسب.

6-3 السمعة والشخصية والمصداقية والسلامة المالية:

تعتبر لجنة الترشيحات شخص ما غير ملائم في الحالات التالية:

6-3-1في حالة الشخص الطبيعي:

أ- إذا كان سيئ السمعة، أو غير جدير بالثقة أو إذا لم يكن يتمتع بالملاءة المالية.

ب- إذا ثبت بموجب حكم من محكمة، أو سلطة مختصة أنه ارتكب غشاً، أو لم يتصرف باستقامة، أو ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون.

ج- إذا أدين بجرم، أو اتهم جنائياً بتهم تتعلق مباشرة بالملائمة.

د- إذا خضع لعقوبات، أو لإجراءات تأديبية، أو أعلن فقدانه الأهلية، من قبل أي هيئة مهنية، أو رقابية تتعلق بأي تجارة أو عمل أو مهنة.

هـ- إذا منع من ممارسة حق، أو فرضت عليه قيود ممارسة أي تجارة، أو عمل أو مهنة، تتطلب رخصة محددة، أو تسجيلاً معيناً، أو أي إذن بموجب القانون.

و- إذا أعلنت محكمة مختصة عدم أهليته ليكون عضو مجلس إدارة.

ز- إذا اعتبرته هيئة قطر للأسواق المالية، أو أي هيئة رقابية أخرى، مسئولاً عن سوء سلوك في السوق، أو إذا خالف أي قواعد ومبادئ إرشادية، نصت عليها هيئة قطر للأسواق المالية، أو هيئة رقابية أخرى، أو أي سوق أوراق مالية ذات صلة في قطر أو خارج قطر (عند الاقتضاء).

ح- إذا كان عضو مجلس إدارة، أو مساهماً كبيراً أو مديراً في شركة أو مؤسسة:

- تم إيقاف نشاطها (ليس وفقاً لقرار إرادي لأسباب لا تتعلق بالإعسار المالي) أو كانت غير مليئة، أو خاضعة للحراسة القضائية أو للولاية على الأموال.
- أدينت بالغش.
- لم تف بكل التزاماتها تجاه الزبائن، أو أموال التعويض الموضوعة لحماية المستثمرين، أو أموال الضمان بين الأعضاء.
- أدينت بارتكاب الأعمال الموصوفة في الفقرات (ب) أو (ج) أو (د) او (هـ) أو (ز) أعلاه.
- إذا كان شريكاً في صلح واق من الإفلاس أو دخل في اي شكل من اشكال المصالحة مع اي دائن بسبب مبلغ كبير من المال.

6-3-2 في حالة الشخص الإعتباري:

أ- إذا كان سيئ السمعة، أو غير جدير بالثقة، أو فاقد المصداقية، أو كان يفتقر إلى السلامة المالية، تؤخذ بعين الاعتبار المسائل الموصوفة في الفقرات (أ-ط) أعلاه.

ب- إذا وجه إليها طلب حل.

6-4 النزاهة وعدم تعارض المصالح:

أ-يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجميع العاملين في الشركة ، أن يستغل أي منهم، أية معلومات إطلع عليها بحكم عضويته في المجلس أو وظيفته في الشركة بحسب واقع الحال، في تحقيق مصلحة له، أو لأقاربه المباشرين، نتيجة التعامل في أسهم الشركة.

ب- لا يجوز أن يكون لأي من المذكورين في الفقرة (أ) أعلاه، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أية جهة كانت، تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثيرات في سعر أسهم الشركة.

ج- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة، أو أحد أعضائه، أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والإرتباطات التي تتم لحساب الشركة، إلا بقدر ما يسمح به القانون.

د- يحظر على ذي المصلحة من السادة أعضاء مجلس الإدارة، حضور أي من جلسات الجمعية العامة، أو مجلس الإدارة، التي يتم التداول فيها بموضوع متعلق به أو بأقاربه المباشرين.

هـ- يجب على عضو مجلس الإدارة الإفصاح إفصاحاً تاماً عن أي تضارب مصالح فعلي أو محتمل مع مصالح الشركة أو إحدى شركاتها التابعة، والإمتناع عن التصويت وحضور الإجتماع إذا ما طرح أمر التعارض على مجلس الإدارة للتصويت عليه ، أو عدم حضور الإجتماع الذي يعرض فيه أمر التعارض.

و- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينافس الشركة وشركاتها التابعة في أي من نشاطاتها. إلا أنه يجوز لعضو المجلس أن يشارك الشركة أو إحدى شركاتها التابعة في أي نشاط دون تعارض في المصالح، وشرط الإفصاح عن تلك العلاقة، وموافقة مجلس الإدارة عليها. كما لا يجوز إغتنام فرصة مقدمة للشركة، إلا إذا عرضت تلك الفرصة على الشركة ورفضتها الأخيرة. شريطة أن يتم الإفصاح عن ذلك للمجلس.

ز- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها .

ح- يحظر على أعضاء مجلس الإدارة، بيع وشراء أسهم الشركة خلال المهل المنصوص عليها في المادة (173) وتعديلاتها من اللائحة الداخلية لبورصة قطر. مع ضرورة إعلام بورصة قطر مسبقاً، بأي عملية بيع أو شراء خارج فترة الحظر. وذلك بما يضمن النزاهة في التعامل والمساواة في الفرص.

ط- يلتزم كل عضو مجلس إدارة فور إنتخابه بتوقيع، إقراراً وتعهداً بالالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات، وعدم إفشائها أو تسريبها أو كشفها للغير، أو إستغلالها لتحقيق منفعة خاصة له أو لأي من أقربائه.

ي- في حالة طرح أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة، أو أي طرف ذي علاقة بهذا العضو خلال إجتماع المجلس، يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني، الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة. وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، و يجب أن لا تتضمن شروطاً لا تتحقق فيها مصلحة الشركة.

مادة (7): فقدان عضوية مجلس الإدارة

7-1 يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في الحالات التالية:

أ- إذا أخل، أو فقد أي شرط من شروط العضوية في مجلس الإدارة.

ب-إذا تغيب عن حضور (3) ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس، أو (5) خمسة إجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول.

ج- الاستقالة من منصبه بموجب كتاب خطي يوافق عليه مجلس الإدارة ووفقاً لأحكام القانون.
د- مخالفة أحكام نص المادة 97 من القانون.
هـ- إذا لم تتوفر في العضو الملاءة أو الملائمة أو السمعة الحسنة، أو إذا فقد أياً منهما فيما بعد.

7-2 يجوز لعضو مجلس الإدارة، أن ينسحب من المجلس، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب. وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة.

مادة (8): إجتماعات مجلس الإدارة

أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، أو بناء على طلب خطي يقدمه عضوان من أعضائه على الأقل. شريطة أن يوضح فيه سبب طلب عقد الإجتماع.
ب- يجب أن لا يقل عدد الاجتماعات عن ستة إجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولايجوز أن ينقضي ثلاثة أشهر كاملين دون عقد إجتماع للمجلس.
ج- لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل.
د- تصدر قرارات المجلس بأغلبية الاصوات. فإذا تساوت الأصوات، رجح الجانب الذي منه رئيس المجلس، أو من يقوم مقامه.
هـ- للعضو الذي لم يوافق على أي قرار إتخذه المجلس، أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع، وإلا أعتبر موافق على القرار ذي الصلة.
و- لعضو المجلس أن ينيب عنه خطياً عند الضرورة أحد زملائه في المجلس. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولايجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد، ويلتزم الموكل بنتائج تصويت الوكيل على قرارات المجلس.
ز- تدون محاضر إجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص، يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب إن وجد، أو عضو أخر بالتناوب و الموظف الذي يتولى أمانة سر المجلس. ويكون اثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة دون كشط أو تحشير. ويكون الموقعون على المحاضر مسئولين عن صحة ما ورد بها من وقائع وعن مطابقتها لما نص عليه القانون ونظام الشركة.

مادة (9): مسئوليات أعضاء مجلس الإدارة: -

أ- يكون مجلس الإدارة مسؤولاً مسؤولية جماعية عن الاشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة.
ب- يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن تحقيق الأهداف الإستراتيجية للشركة وتعيين أفراد الإدارة التنفيذية العليا (الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي والمدير المالي والمدراء التنفيذيين)، وإستبدالهم وتحديد مكافآتهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان التخطيط للتعاقب على إدارة الشركة.
ج- يكون مجلس الإدارة مسؤولاً، عن ضمان التقييد بالقوانين والنظم واللوائح ذات الصلة، وعقد التأسيس، والنظام الأساسي ونظام الحوكمة وتعديلاتها.
د- يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الاعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.
هـ- أعضاء مجلس الإدارة مسئولون عن الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم، وأن يثقفوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية ذات الصلة بعمليات الشركة وعملها. ولهذه الغاية، يتعين على المجلس إعتماد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف الى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعارفهم.
و- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن عن تعويض الشركة والمساهمين والغير عن الضرر الذي ينشأ عن أعمال الغش، أو إساءة إستعمال السلطة، أو مخالفة أحكام القانون، أو النظام الأساسي للشركة، وعن الخطأ في الإدارة. ويقع باطلاً كل شرط يقضي بغير ذلك.

ز- تقع المسؤولية المنصوص عليها في المادة (9- و) أعلاه، على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بالأغلبية فلا يسأل عنها المعترضون متى أثبتوا إعتراضهم كتابة في محضر الاجتماع، ولا يعتبر الغياب عن حضور الإجتماع الذي صدر فيه القرار سببًا للإعفاء من المسؤولية، إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار، أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

ح- للجمعية العامة للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ حدوث الخطأ أو التقصير، وفقاً لما ينص عليه القانون.

ط- تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها رئيس وأعضاء المجلس في حدود إختصاصاتهم . كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من أضرار عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء مجلس الإدارة.

ي- لايترتب على أي قرار يصدر عن الجمعية العامة، بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي وقعت منهم أثناء تنفيذ مهمتهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة، وصادقت عليه، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ إنعقاد تلك الجمعية. ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العامة. وفقاً لما ينص عليه القانون.

مادة (10): تنظيم أعمال المجلس

أ- يملك التوقيع عن الشركة، كلاً من رئيس المجلس ونائبه والعضو أو الاعضاء المنتدبين مجتمعين أو منفردين. كما يمثلونها أمام القضاء ولدى الغير وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز للمجلس أن يعيين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

ب- على المجلس أن يضع برنامج تدريب لأعضاء المجلس المعينين حديثاً لضمان تمتع أعضاء المجلس عند إنتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها، وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الادراك.

ج- لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات، لإدارة الشركة ومباشرة جميع الاعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها. ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات، إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

د- لا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض، إلا بإذن من الجمعية العامة. وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.

هـ- يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته، وتشكيل لجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة. وفي هذه الحالة، يجب إعطاء تعليمات خطية وواضحة تتعلق بالمهمة أو بالتفويض وبشرط الحصول على موافقة المجلس المسبقه بشأن مسائل معينة. وإذا فوض المجلس أحد مهامه أو سلطاته، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها.

و- يجب أن تتاح لأعضاء المجلس إمكانية الوصول، وبشكل كامل وفوري، الى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة. ويتعين على أمين السر و الإدارة التنفيذية للشركة، تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق المعلومات المطلوبة.

مادة (11) واجبات أعضاء المجلس (تنفيذيين وغير تنفيذيين)

يجب على أعضاء مجلس الإدارة أثناء تأدية واجباتهم الإسترشاد بالمبادئ التالية:

11-1 واجب أعضاء مجلس الإدارة في الحرص والعناية.

أ- تأدية المهام بأمانة. يتعين على كل عضو في المجلس التصرف بحسن نيه، وتوخي ذات الحرص والعناية، اللذين يمارسهما أى شخص عادي في العناية والحرص على ماله الخاص، في ظل ظروف مماثلة والعمل لمصلحة الشركة.

ب- يتعين على عضو مجلس الإدارة، إتخاذ الخطوات المناسبة ليكون على إدراك تام بجميع المسائل ذات الصلة بممارسة مهامه. بما في ذلك العمل طلب إستشارة خبراء خارجين عند الاقتضاء وإتخاذ قرارات مستقلة وعن دراية عند التصويت على مسائل تتعلق بالشركة. فضلاً عن الواجب بأن يكون العضو على علم بقرارات الشركة والمسائل المتعلقة بها، ويتطلب واجب الحرص كذلك أن يتخذ عضو مجلس الإدارة الخطوات المناسبة للإشراف على إدارة الشركة ووضعها المالي.

ج- يتعين على كل عضو مجلس إدارة منتخب حديثاً، أن يقوم عند إنتخابه بالاطلاع على هيكل الشركة وإدارتها و على جميع المعلومات التي تمكن عضو المجلس من الاطلاع بمسؤولياته.

11-2 واجب الوفاء عند تعارض المصالح وتعاملات الأطراف ذوي العلاقة.

يدين أعضاء مجلس الادارة بواجب الوفاء تجاه الشركة ومساهميها. ويتطلب هذا الواجب الاستئماني من أعضاء المجلس تغليب مصالح الشركة ومساهميها على مصالحهم الشخصية، والعمل دائماً بحسن نيه. وفي سبيل ذلك على أعضاء مجلس الإدارة التقيد بالمبادئ الواردة في المادة (6-4) بشأن النزاهة وعدم تعارض المصالح.

11-3 واجب أعضاء المجلس الإدارة في التقيد بالصلاحيات الممنوحة لهم من الشركة:

أ- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل ضمن نطاق الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي وقرارات الجمعيات العامة والقوانين والنظم واللوائح ذات الصلة.

ب- يتعين على أعضاء المجلس العمل دائماً بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة. وذلك على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين لمصلحة الشركة و المساهمين كافة.

ج- على أعضاء المجلس ضمان تمثيل لجان التعيينات والمكافأت والتدقيق والمدققين الداخلين وممثلين عن المدققين الخارجين، في الجمعية العامة.

مادة (12): واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين المستقليين:-

أ- المشاركة في إجتماعات مجلس الإدارة، وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الإستراتيجيه والسياسة العامة، وتقييم الأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل.

ب- ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين، في حال حصول أي تعارض للمصالح.

ج- المشاركة الفاعلة في لجنة التدقيق في الشركة.

د- مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها وخطط العمل، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها، بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.

هـ- الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد.

و- إتاحة مهاراتهم وخبراتهم وإختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الادارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لأراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.

ز-يجوز لأكثرية أعضاء المجلس، طلب رأي مستشار مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.

مادة (13): واجبات رئيس مجلس الإدارة

أ- يكون رئيس المجلس مسئولاً عن حسن سير عمل المجلس بطريقة مناسبة وفعالة، بما في ذلك حصول أعضاء المجلس على المعلومات الكاملة والصحيحة وفي الوقت المناسب.

ب- لا يجوز لرئيس المجلس أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها في النظام.

ج- تتضمن واجبات ومسئوليات الرئيس، فضلاً عن المنصوص عليها في هذا الميثاق على سبيل الذكر وليس الحصر ما يلي:

- التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- الموافقة على جدول أعمال كل إجتماع من إجتماعات المجلس مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس، ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو أخر، غير أن الرئيس يبقى مسؤولاً عن قيام عضو المجلس المذكور بهذه المهمة بطريقة مناسبة.
- تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمهامه على الوجه الأحسن بما فيه مصلحة الشركة.
- ضمان التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال أرائهم الى مجلس الإدارة.
- تشجيع أعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، على المشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.
- ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.

مادة (14): أمين سر مجلس الإدارة

أ- يعين المجلس أمين سر للمجلس. تتضمن مهامه تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر إجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره، والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه، وإعداد مشروع جدول أعمال مجلس الإدارة والجمعيات العامة، ومتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة وتوجيهات رئيس المجلس، والتنسيق بين لجان المجلس بشكل عام.

ب- يتعين على أمين السر وتحت إشراف الرئيس، تأمين حسن إيصال وتوزيع المعلومات، والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين أصحاب المصالح الآخرين بالشركة، بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.

ج- على أمين السر أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر إجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.

د- يجب أن يتمكن كل أعضاء المجلس من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته.

هـ- لايجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.

و- يجب أن يكون أمين السر عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها، أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة معترف بها، أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها، وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الاقل في تولى شؤون شركة مدرجة أسهمها في السوق.

المادة (15): إختصاصات المجلس

15-1 لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات، لإدارة الشركة ومباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها. ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات، إلا ما نص عليه القانون أو النظام الأساسي أو قرارات الجمعية العامة.

15-2 الموافقة على الأهداف الإستراتيجية للشركة، وتعيين أفراد الإدارة التنفيذية العليا (الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي والمدير المالي والمدراء التنفيذيين)، واستبدالهم وتحديد مكافآتهم، ومراجعة أداء الإدارة وضمان التخطيط للتعاقب على إدارة الشركة .

15-3 إعتماد سياسة المكافآت وحوافز العاملين وإدارة الشركة، على أن تأخذ هذه السياسة بعين الإعتبار النمو والتوسع وأداء الشركة على المدى الطويل.

15-4 إقتراح سياسة توزيع الأرباح، والتوصية للجمعية العامة بإعتمادها.

15-5 وضع كشفاً تفصيلياً سنويًا تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل ثلاثة أيام على الأقل من انعقاد الجمعية العامة، التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة ،على يتضمن ذلك الكشف البيانات التالية

– جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية ، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفًا فنيًا أو إداريًا أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.

– المزايا العينية التي يتمتع به رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

– المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.

– المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن إنتهاء الخدمة.

– العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

– المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.

– التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويجب ان يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء. ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

15–6 إتخاذ الإجراءات الكفيلة للتأكد من أن جميع الإفصاحات التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.

15–7 ضمان معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين.

15–8 اعتماد آليه تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة أو غير القانونية أو المضرة بالشركة. مع ضمان السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤساء مقدم البلاغ.

المادة (16): مكآفات المجلس

16–1 لا يستحق عضو المجلس مكافأة مقطوعة عن حضور إجتماعات مجلس الإدارة. إلا أنه يستحق مكافأة سنوية مرتبطة بالأداء بعد موافقة الجمعية العامة.

16–2 تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة. ولايجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من (10%) من الربح الصافي، بعد إستنزال الاستهلاكات والاحتياطيات، وتوزيع ربح لايقل عن 5% من رأس المال، كحصة أولى على المساهمين.

ويجوز في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها ربحاً، توزيع مكافأة كمبلغ مقطوع على أعضاء مجلس الإدارة، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، وموافقة الوزارة على مبلغ المكافأة.

16–3 يجوز بقرار من مجلس الإدارة، تخصيص مكافآت أو بدل إجتماعات لأعضاء المجلس المشاركين في اللجان، إضافة للمكافأة المذكورة في البندين (16–1 و16–2) أعلاه.

المادة (17) فصل منصبي الرئيس والمدير العام

17–1 لا يجوز أن يتولى، أو يمارس شخص واحد، منصبي الرئيس والمدير العام في آن واحد. ويجب أن يكون فصل المسؤوليات والمنصبين واضحاً.

17–2 في جميع الأحوال، يجب أن لا يكون لشخص واحد في الشركة، سلطة مطلقة لإتخاذ القرارات.

17–3 إمتثالاً للمبادئ آنفة الذكر، توزع الشركات التابعة على مجموعات قطاعية يتولى الإشراف عليها وإدارتها بالكامل من جميع الجوانب الفنية والتجارية والمالية مديراً تنفيذيا مفوضاً (Managing Director) بحيث لا يتمتع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي بصلاحيات تنفيذية مباشرة في أنشطة وعمليات الشركة.

المادة (18) : أحكام عامة

18-1 تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م وتعديلاته، وأحكام النظام الأساسي، وأحكام نظام الحوكمة، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الميثاق.

18- 2حال التعارض بين أحكام هذا الميثاق وأحكام القانون، فإنه يتم تقديم أحكام القانون والنظام الأساسي، إلى أن يتم تعديل القانون والنظام الأساسي وإزالة التعارض بين أحكام الميثاق من جهة، وأحكام القانون والنظام الأساسي من جهة أخرى.

18-3 يحق لمجلس الإدارة تعديل الميثاق من حين إلى آخر، وفقاً لما يراه مناسباً ويتوافق مع تعديلات القانون والنظام الأساسي ونظام الحوكمة.